حماية المستهلك على ضوء أحكام القانون 21_15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

Consumer protection in light of the provisions of Law 21_15 Building speculation is illegal.

دكتورة سفير مختارية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر
safirmokhe@gmail.com

ملخص:
تناول القانون رقم 21_15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة أحكاما متعلقة بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الإقتصادية، فقد حرص المشرع الجزائري على حمايته من كل أساليب الاحتكار وعدم استقرار الأسعار واضطرابها، فمن أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري في إطار آليات الرقابة على السوق الوطنية كان لزاما على المشرع تشريع هذه الترسانة للوقاية من أفعال المضاربة غير المشروعة ومكافحتها.
الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة، المستهلك، الأسعار.

Abstract:
Law No. 21_15 related to illegal speculation dealt with provisions related to consumer protection as the weak party in the economic relationship. The legislator should legislate this arsenal to prevent and combat illegal speculative acts.
key words:Illegal speculation, consumer, prices

مقدّمة:

نص دستور سنة 2020 في مادته في مادة 62 على أن الدولة مسؤولة عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية فهذه الحقوق مكفولة دستوريا 1

فنجد المشرع الجزائري إضافة إلى الأحكام القانونية التي تضمن حق المستهلك وتوفر له الحماية بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش2 رقم 09_03 وقانون المنافسة3 رقم 03_03 والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية4 رقم 04_02، بحيث أشارت هذه القوانين وبشكل خاص على مظاهر الحماية القانونية للمستهلك ضد أي ممارسات غير نزيهة صادرة من المتدخل أو الأعوان الاقتصاديين والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمستهلك ومصالحه الاقتصادية باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاقتصادية. إلا أن هذه الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية بشكل شريف ونزيه لم يعد كافيا لوحده لتحقيق قواعد وأسس المنافسة الشريفة والمشروعة، الأمر الذي اقتضى ضرورة سن ترسانة قانونية من شأنها تحقيق التوازن بين حرية ممارسة التجارة في بيئة تنافسية نزيهة من جهة وتلبية احتياجات المستهلكين وتحقيق أمنهم الغذائي من جهة أخرى.

فها هو القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة5 حيث أفرد المشرع الجزائري المستهلك بأحكام ونصوص قانونية من شأنها إضفاء الحماية على حقوق المستهلك الاقتصادية عن طريق اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات بغية الحد من أفعال المضاربة غير المشروعة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك. فهذا الأخير بحاجة للحصول على السلع والخدمات بغية إنفاقه الاستهلاكي عن طريق القضاء على الندرة للسلع في السوق كذا التلاعب في الأسعار.

فالهدف من الدراسة في هذه الورقة البحثية هو تسليط الضوء على الأحكام التي تضمنها القانون رقم 21_15 فيما يخص آليات مكافحة المضاربة غير مشروعة والتصدي لهذه الظاهرة التي

باءت تشكل خطرا كبيرا على مصالح المستهلك فبعد أن كانت تنطوي هذه الأعمال على المواد الأساسية مهددة بذلك الأمن الغذائي للمستهلك باعتباره الضحية والطرف الضعيف, فقد تجاوزت ذلك إلى المواد الطبية والصيدلانية وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى رفع عقوبة السجن لكل شخص يضارب في المواد الأساسية أو المواد الصيدلانية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الحماية القانونية المقررة للمستهلك ضد أفعال المضاربة غير المشروعة، وذلك بالإجابة على الإشكال المطروح والمتمثل في ما مدى فعالية القانون رقم 21_15 في توفير الحماية للمستهلك في إطار مكافحة المضاربة غير المشروع معتمدين على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتضمنة الحماية الوقائية والحماية الجزائية للمستهلك من كافة أشكال المضاربة غير المشروعة ، والمنهج الوصفي لتحديد أفعال المضاربة غير مشروعة باعتبارها الركن المادي في هذه الجريمة وكذا رصد العقوبة المقررة عنها، عن طريق خطة ثنائية.

تناولنا فيها ما يلي:

المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

المطلب الأول: المظاهر المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة من القانون 21_15

المطلب الثاني: المظاهر المنصوص عليها ضمن المادة الرابعة من القانون 21_15

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول:التدابير الوقائية لمكافحة المضاربة غيرا لمشروعة

من بين الآليات التي اعتمدتها الدولة في الحد من أفعال المضاربة غير المشروعة والتي تهدف إلى حماية المستهلك والسوق وبغية الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك والقضاء على ندرة المواد الاستهلاكية في السوق هي آليات ذات الطابع الوقائي (المطلب الأول) والتي حددها المشرع ضمن المادة الثالثة والرابعة من القانون رقم 21_15 ناهيك عن دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني) حسب ما أوردته المادة الخامسة والسادسة من ذات القانون

المطلب الأول: مظاهر التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن في المادة الأولى من قانون العقوبات تحت نص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير آمن إلا بنص قانون"

كما نص على مظاهر التدابير الوقائية في القانون رقم 21_15 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة ضمن المادة الثالثة منه والمادة الرابعة منه. وهذا ما سنتطرق إلى دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المظاهر المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة

نص المشرع الجزائري على تدابير ذات طابع وقائي في إطار المادة الثالثة من القانون رقم 21_15 المتعلق أفعال المضاربة غير المشروعة والتي يمكن حصرها في مايلي6:

- **إعداد استراتيجية لضمان التوازن على مستوى السوق:**

هذا التدبير يعتمد على معطيات ودراسات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع حيث تكون ذات بعد إقليمي ووطني تسمح باتخاذ

القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق سلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه الجملة والتجزئة.

- **العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة:**

هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها التحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الأمر بالقانون محل الدراسة أو سائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار قانون العقوبات وقانون المنافسة.

- **الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن**

هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري، ومتجددة من جهة والعمل على جعل الأسعار في متناولين من جهة أخرى، ما تعدو القدرة الشرائية والدخل الصافي للفرد من المعايير المهمة في تصنيف التطور الاقتصادي كما أنه عامل مهم في الاستقرار السياسي لذلك أخذت الدولة على عاتقها هذا الالتزام بموجب القانون محل الدراسة.

- **منع استغلال الظروف بهدف الرفع غير المبرر في الأسعار لا سيما في المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع**

هذا التدبير لا شك أنه يستهدف الحالات الخاصة من ظروف طبيعية والصحية قد تشتغل من طرف البعض لرفع الأسعار كما حدث خلال فترة الحجر الصحي الكامل وقد خص المشرع المواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع لأنه ثبت واقعيا أن المضاربة غير المشروعة غالبا ما تنصبه عليها لأسباب مادية تعود للطلب الكبير عليها وبالنتيجة الفائدة التي يجنيها من المضاربة فيها أو لأسباب سياسية كإحداث البلبلة والاضطرابات في البلاد.

الفرع الثاني: المظاهر المنصوص عليها ضمن المادة الرابعة

نصت المادة 04 من القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على تدابير كحلا وقائيا للتصدي

لأفعال المضاربة غير المشروعة قبل حدوثها ويمكن إجمالها فيما يلي7:

- **ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق**

هذا التدبير قد يأخذ شكل مباشر وذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع ت كالدواوين المهنية للحوم والخضر والحليب، أو شكل غير مباشر ك تسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك.

- **اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة**

هذا التدبير يعتمد على استشراف حالات الندرة قبل حدوثها فعلا بالنظري للمعطيات المتوفرة التي يضمنها التواجد الدائم لأعوان الدولة في الأسواق والتي تسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون التحقق الفعلي لحالة الندرة.

- **تشجيع الاستهلاك العقلاني**

هذا التدبير يشمل العمل التوعوي الموجه للمستهلك بكل أشكاله بغرض جعله إيجابيا في طريق استهلاكه ولهذا التدبير هدف مزدوج وهو إشراك المستهلك في العمل على محاربة ظاهرة المضاربة غير المشروعة من خلال الاكتفاء بحاجته من السلع وعدم تخزينها من جهة والحفاظ على صحته إذ أن الإفراط واستهلاك أي مادة يكون له أثر سلبي على صحة المستهلك.

- **اتخاذ الإجراءات الكفيلة لدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق**

هـــذا التـــدبير يعكـــس إدراك المشـــرع بالتـــأثير البـــالغ لتفشـــي المعلومـــات المغلوطـــة فـــي إحـــداث حـــالات النـــدرة وارتفـــاع الأســـعار والإجـــراءات الكفيلـــة بـــدحض الشـــائعات فـــي الـــرد عليهـــا فـــي الوقـــت المناســـب و بالحجـــة الدامغـــة ومـــن طـــرف الأشـــخاص المـــؤهلين قانونـــا لذلك معا تسخير الإعلامي بكل أنواعه لهذا الغرض..

- **منـــع أي تخـــزين أو ســـحب غيـــر مبـــرر للســـلع والبضـــائع لإحداث ندرة في السوق**

هـــذا التـــدبير يهـــدف لوضـــع هياكـــل للتخـــزين تحـــت رقابـــة الدولـــة لمنـــع المضـــاربين بطريقـــة غيـــر مشـــروعة لاســـتغلالها فـــي إحـــداث حـــالات النـــدرة وارتفـــاع الأســـعار وذلـــك أن عمليـــة التخـــزين كمـــا ســـبق توضـــيحه تمثـــل الحلقـــة الأهـــم فـــي المضـــاربة غيـــر المشـــروعة كمـــا أن الســـلع والبضـــائع المســـحوبة مـــن الســـوق يكونـــوا مآلهـــا للتخـــزين لـــذلك فـــإن إحكـــام الرقابـــة والـــتحكم فـــي أمـــاكن وعمليـــات التخـــزين يمثـــل أهميـــة قصـــوى للحيلولـــة دون تنفيـــذ جريمـــة المضـــاربة غيـــر المشروعة أو على الأقل دون تحقق نتائج.

المطلـــب الثـــاني: دور الجماعـــات المحليـــة والمجتمـــع المـــدني فـــي مكافحة المضاربة غير المشروعة

نـــص المشـــرع الجزائـــري ضـــمن آليـــات مكافحـــة المضـــاربة غيـــر المشـــروعة إلـــى الـــدور الفعـــال الـــذي تلعبـــه كـــل مـــن الجماعـــات المحليـــة (الفـــرع الأول) والمجتمـــع المـــدني (الفـــرع الثـــاني) فـــي الحـــد مـــن هـــذا النوع من الجرائم.

الفـــرع الأول: دور الجماعـــات المحليـــة فـــي مكافحـــة المضـــاربة غيـــر المشروعة

نـــص المشـــرع الجزائـــري ضـــمن المـــادة 05 مـــن القـــانون رقـــم 21_15 المتعلـــق بمكافحـــة المضـــاربة غيـــر المشـــروعة علـــى دور الجماعـــات المحليـــة فـــي وضـــع حـــد للأفعـــال المكونـــة لهـــذه الجريمـــة مـــن خـــلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 21_15 على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة.

المبحث الثاني:الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار إقرار الحماية الجزائية للمستهلك ينبغي أولا التطرف إلى جريمة المضاربة غير مشروعة عن طريق الوقوف عن أركانها ثم نعرج مباشرة إلى التطرق إلى العقوبة المقررة للجاني في هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم على أركان والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي، المعنوي، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها وبناء على ذلك سنتطرق إلى النص القانوني المجرم لفعل المضاربة غير المشروعة ثم نعرج إلى

ركنيهـــا المـــادي والمعنـــوي وخصوصـــية هـــذا الأخيـــر فـــي هـــذا النـــوع من الجرائم.

الفرع الأول: الركن الشرعي

عـــرف المشـــرع الجزائـــري أعمـــال المضـــاربة غيـــر المشـــروعة فـــي المـــادة الثانيـــة مـــن القـــانون رقـــم 21_15 حيـــث نصـــت علـــى أنهـــا " كـــل تخـــزين أو إخفـــاء الســـلع أو البضـــائع بهـــدف إحـــداث نـــدرة فـــي الســـوق اضـــطراب فـــي التمـــوين وكـــل رفـــع أو خفـــض مصـــطنع فـــي أســـعار الســـلع أو البضـــائع أو الأوراق الماليـــة بطـــرق مباشـــرة أو عـــن طريـــق وســـيط أو اســـتعمال الوســـائل الإلكترونيـــة أو أي طـــرق أو وســـائل احتياليـــة أخـــرى " فقـــد جـــرم المشـــرع الجزائـــري أفعـــال المضـــاربة غيـــر المشـــروعة ضـــمن المـــادة الثانيـــة مـــن هـــذا القـــانون بالإضـــافة إلـــى القـــانون رقـــم 0303 المتعلـــق بالمنافســـة تـــم أقـــره عـــدة عقوبـــات تضـــمنها قـــانون المتعلـــق بالقواعـــد المطبقـــة علـــى الممارســـات التجارية8.

الفـــرع الثـــاني: الـــركن المـــادي والمعنـــوي لجريمـــة المضـــاربة غيـــر المشروعة

إضـــافة إلـــى نـــص التجـــريم لأفعـــال المضـــاربة غيـــر المشـــروعة نجـــد المشـــرع الجزائـــري قـــد حـــددها ضـــمن المـــادة 02 مـــن ذات القـــانون، وخصوصـــية هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم يقتضـــي زيـــادة علـــى الـــركن الشـــرعي والمـــادي لابـــد مـــن وجـــود النيـــة والارادة فـــي المضـــاربة بطريق غير مشروع كما سيلي بيانه.

أولا: الركن المادي

نصـــت المـــادة الثانيـــة مـــن القـــانون 21_15 علـــى أهـــم الأفعـــال المشـــكلة لجريمة المضاربة عن المشروعة ويمكن حصره في:

- تـــرويج أخبـــار وأنبـــاء كاذبـــة عمـــدا بـــين الجمهـــور بغـــرض إحداث اضطراب في السوق

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غيري ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب
- استعمال مناورات بهدفي عرفه أو خفض قيمة الأوراق المالية

ثانيا: الركن المعنوي

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة في ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص9.

- **القصد الجنائي العام**

يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون رقم 21_15 على علم الجاني بأن ممارسته مو ناسية لقواع العمل التجاري وروح المنافسة أي علمه بكذب الادعاء، بالإضافة إلى وجود الإرادة في عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب.

- **القصد الجنائي الخاص**

إذ يهدف الجاني إلى تحفيز الارتفاع غير المبرر هي الأسعار.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة

تنقسم العقوبة المقررة في هذه الجريمة بموجب القانون الرقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة المشددة إذا ما توفرت ظروف معينة.

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 21_15 حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية تقدر من 1,000,000 إلى 2,000,000 دينار جزائري.

وتشدد العقوبة بموجب المادة 13 من نفس القانون إذا وقعت الأفعال المذكورة أعلاه على الحبوب، الحليب، الخضار والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، مواد الصيدلانية. فتشدد العقوبة بحيث تصل إلى الحبس من عشر إلى 20 سنة حبس وغرامة من 2,000,000 إلى عشرة 1,000,000 دينار جزائري.10

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

نصت عليها المادة 16 والمادة 17 والمادة 18 من القانون رقم 21_15 والتي تتمثل فيه المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات والمنع من ممارسة أكثر من حقوق مذكورة في المادة من مادة التاسعة مكرر واحد من القانون المدني الجزائر بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية.11

خاتمة:

بالرغم من نص المشرع الجزائري على حرية المنافسة وحرية التجارة والاستثمار وباعتبارها حقوق دستوريا إلا أنه في المقابل حدد من هذه الحريات عن طريق حماية مصلحة المستهلك وحقوقه الاقتصادية، ومن خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية على الحماية القانونية للمستهلك في ظل الأحكام القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خلصنا إلى جملة من النتائج إن تبيعوها بأهم التوصيات.

النتائج

- سليم أفعال المضاربة غير المشروعة وتجديد العقوبة في حال انطوت على المواد الأساسية

- اشـتراط تـوافر القصـد الجنـائي الخـاص فـي جريمـة المضـاربة غير مشروعة.

التوصيات

- ضـرورة التطبيـق الصـارم للقـانون رقـم 21_15 المتعلـق بمكافحـة المضـاربة غيـر المشـروعة بغيـة اسـتقرار الأسـعار والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- تفعيـل دور جمعيـات حمايـة المسـتهلك فـي توعيـة هـذا الأخيـر حـول الاسـتهلاك العقلانـي وعـدم الوقـوع فـي فـخ المضـاربة غيـر المشـروعة وخوفـا مـن نـدرة المـواد الاستهلاكية في السوق.

- حـق المسـتهلك فـي اقتنـاء السـلع والمنتجـات وفقـا لقدرتـه الشـرائية ودخلـه الشـهري، عـن طريـق الزيـادة فـي الأجـور أو تخفيض الاسعار بما يتناسب وقدرتهم المعيشية.

- نشـر ثقافـة الإمتنـاع عـن اقتنـاء المـواد الاسـتهلاكية وتخزينهـا فـي البيـت خوفـا مـن نـدرتها فـي السـوق. والتبليـغ عـن رفع الأسعار غير المشروع.

الهوامش:

1. دستور الجزائر الصادر في 30 ديسمبر
2. القـانون رقـم 09_03 المتعلـق بقـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغش
3. الامـر رقـم 03_03 المتعلـق بقـانون المنافسـة، المـؤرخ فـي 19 يوليـو ،2003 ج ر عـدد ،43 الصـادر بتـاريخ 20 جويليـة 2003.

4. القانون رقم 04_02المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004, ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.

5. القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, ج ر عدد 99 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

6. أنظر المادة 03 من القانون 21-15, وأنظر دكتور خليفي محمد، ط.د. غريبي بلال، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21_ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد إثنين، 2022، صص578.

7. أنظر المادة 04 من القانون رقم 21_15, وأنظر د.خليفي محمد، المرجع السابق، ص 579.

8. عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21_15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد عشرة، ، عدد واحد، 2022، ص 814.

9. المرجع نفسه، ص 820.

10. أنظر المواد 12, 13 من القانون رقم 21_15.

11. د.سحنون جهيدة، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون رقم 21_15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 30، أكتوبر 2022، ص 250.

- مسافة بادئة 1 سم،
- 1 سم مسافة بين الفقرات،
- تباعد الأسطر مفرد،

- إعـــداد الصـــفحة (2 ســـم أعلـــى، 2 ســـم أســـفل، 1.5 ســـم يســـارا، 2.5 سم يمينا)

قائمة المراجع

أولا القوانين

- دستور الجزائر الصادر في 30 ديسمبر 2020
- الأمـــر رقـــم 66_ 156 المـــؤرخ فيـــه 8 يونيـــو 1966 المتضـــمن قـــانون العقوبـــات، ج ر عـــدد 49 صـــادر بتـــاريخ 11يونيـــو 1966 معدل ومتمم
- الأمـــر رقـــم 75_58 المـــؤرخ فيـــه 26 ســـبتمبر 1975 يتضـــمن القـــانون المـــدني المعـــدل والمـــتمم، ج ر عـــدد 78 الصـــادر بتاريخ 1975.
- القـــانون رقـــم 09_03 المتعلـــق بقـــانون حمايـــة المســـتهلك وقمـــع الغـــش المـــؤرخ فـــي 25 فبرايـــر 2009، ج ر عـــدد 15 صـــادر ب 08 مارس 2009.
- الامـــر رقـــم 03_03 المتعلـــق بقـــانون المنافســـة، المـــؤرخ فـــي 19 يوليـــو ،2003 ج ر عـــدد ،43 الصـــادر بتـــاريخ 20 جويليـــة 2003.
- القـــانون رقـــم 04_02المتعلـــق القواعـــد المطبقـــة علـــى الممارســـات التجاريـــة المـــؤرخ فـــي 23 يونيـــو 2004, ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004.
- القـــانون رقـــم 21_15 المتعلـــق بمكافحـــة المضـــاربة غيـــر المشـــروعة، المـــؤرخ فـــي 28 ديســـمبر 2021, ج ر عـــدد 99 المؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

ثانيا: المقالات

- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21_15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد عشرة، ، عدد واحد، 2022، ص 828 803 .
- د.خليفي محمد، ط.د غريبي بلال، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21_ 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد إثنين، 2022، ص 573 _ 581.
- د. سحنون جهيدة، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار في ضوء أحكام القانون رقم 21_15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 30، أكتوبر 2022، صفحة_237_ 254.